

الدرس 77 / شرح عمدة الفقه / كتاب الحج / باب الإحرام / للشيخ خالد الفليج- 91 / جمادى الأولى / 9341 هـ

خالد الفليج

نعم سـمـ الحمد لـه ربـ العالمـين وصـلـى الله وسلـمـ عـلـى نـبـيـنـ مـحـمـدـ وـعـلـى الله وـصـحـبـهـ اـجـمـعـينـ. قال رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـى بـابـ الـاحـرـامـ قال
من ارادـ الـاحـرـامـ استـحـبـ لهـ انـ يـغـتـسـلـ ويـتـنـظـفـ ويـتـطـيـبـ ويـتـجـرـدـ عنـ المـخـيـطـ فيـ اـزـارـ وـرـداءـ - 00:00:00
باـزارـ وـرـداءـ اـبـيـضـينـ نـظـيفـينـ. ثمـ يـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ وـيـحـرـمـ عـقـبـهـماـ وـهـوـ انـ يـنـوـيـ الـاحـرـامـ وـيـسـتـحـبـ انـ يـنـطـقـ بماـ اـحـرـمـ بـهـ. وـيـشـتـرـطـ فـيـقـولـ
الـلـهـمـ اـنـيـ اـرـيدـ النـسـكـ الـفـلـانـيـ فـاـنـ حـبـسـنـيـ حـابـسـ فـمـحـلـيـ حـيـثـ حـبـسـنـيـ - 00:00:20
قالـ وـهـوـ مـخـيمـ بـيـنـ التـمـتـعـ وـالـافـرـادـ وـالـقـرـانـ وـاـفـضـلـهـ التـمـتـعـ ثـمـ الـاـفـرـادـ ثـمـ الـقـرـانـ. وـالـتـمـتـعـ انـ يـحـرـمـ بـالـعـمـرـةـ فـيـ اـشـهـرـ الـحـجـ وـيـفـرـغـ مـنـهاـ
ثـمـ يـحـرـمـ بـالـحـجـ فـيـ عـامـهـ. وـالـاـفـرـادـ انـ يـحـرـمـ بـالـحـجـ وـحـدـهـ وـالـقـرـانـ انـ يـحـرـمـ بـهـماـ اوـ يـحـرـمـ بـالـعـمـرـةـ - 00:00:39
ثـمـ يـدـخـلـ عـلـيـهـ الـحـجـ وـلـوـ اـحـرـمـ بـالـحـجـ ثـمـ اـدـخـلـ عـلـيـهـ الـعـمـرـةـ لـمـ يـنـعـقـدـ لـمـ يـنـعـقـدـ اـحـرـامـهـ بـالـعـمـرـةـ. فـاـذاـ اـسـتـوـىـ عـلـىـ رـاحـلـتـهـ لـبـىـ فـيـقـولـ
لـبـيـكـ اللـهـمـ لـبـيـكـ لـاـ شـرـيـكـ لـكـ لـبـيـكـ اـنـ الـحـمـدـ وـالـنـعـمـةـ لـكـ وـالـمـلـكـ لـاـ شـرـيـكـ لـكـ. وـيـسـتـحـبـ وـيـسـتـحـبـ - 00:00:59
اـحـبـ الـاـكـثـارـ مـنـهـاـ وـرـفـعـ الصـوتـ بـهـاـ لـغـيـرـ النـسـاءـ. وـهـيـ اـكـدـ فـيـماـ اـذـ عـلـاـ نـشـذـاـ اوـ هـبـطـ وـادـيـاـ اوـ سـمـعـ مـلـيـيـاـ. اوـ فـعـلـ نـاسـيـاـ اوـ لـقـيـ رـاكـبـاـ هـوـ
فـيـ اـدـبـارـ الـصـلـاـةـ وـبـالـاسـحـارـ وـاقـبـالـ الـلـيـلـ وـالـنـهـارـ. نـعـمـ - 00:01:19
الـحـمـدـ لـلـهـ وـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ وـعـلـىـ اللهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـينـ قـالـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ بـابـ الـاحـرـامـ وـالـاحـرـامـ الـمـرـادـ بـهـ نـيـةـ الدـخـولـ
فـيـ النـسـكـ نـيـةـ الدـخـولـ فـيـ النـسـكـ هـذـاـ هـوـ مـعـنـىـ الـاحـرـامـ - 00:01:37
وـقـوـلـهـ بـابـ الـاحـرـامـ ايـ ماـ يـتـعـلـقـ بـالـاحـرـامـ مـنـ اـحـکـامـ وـاـدـاـبـ فـبـدـأـ بـالـاـدـاـبـ قـبـلـ الـاـحـکـامـ فـقـالـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ مـنـ اـرـادـ الـاحـرـامـ استـحـبـ لهـ
انـ يـغـتـسـلـ وـالـاـغـتـسـالـ عـنـدـ الـاحـرـامـ وـرـدـ فـيـ ذـلـكـ اـحـادـيـثـ - 00:01:59
اـخـرـجـ التـرمـذـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ مـنـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللهـ بـنـ يـعـقـوبـ المـدـنـيـ عـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ اـبـيـ الزـنـادـ عـنـ اـبـيـهـ عـنـ خـارـجـهـ بـنـ زـيـدـ عـنـ
اـبـيـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـجـرـدـ لـاـهـلـالـهـ وـاـغـتـسـلـ - 00:02:23
وـهـذـاـ حـدـيـثـ روـاهـ عـبـدـ اللهـ بـنـ يـعـقـوبـ المـدـنـيـ وـاهـواـهـ مـنـ لـاـ يـحـتـجـ بـهـ وـقـدـ تـابـعـهـ اـبـوـ غـزـيـةـ وـهـوـ لـاـ يـعـرـفـ وـمـدارـ الـخـبـرـ عـلـىـ اـبـيـ
الـزـنـادـ عـبـدـالـرـحـمـنـ وـهـوـ اـيـظـاـ مـنـ لـاـ يـتـحـمـلـ هـذـاـ التـفـرـدـ - 00:02:38
وـقـدـ ثـبـتـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ اـحـادـيـثـ كـثـيرـةـ كـحـدـيـثـ اـنـسـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ وـحـدـيـثـ اـبـنـ عمرـ اـيـضاـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ
وـحـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ وـلـمـ يـذـكـرـ اـحـدـ مـنـهـمـ الـاـغـتـسـالـ عـنـدـ اـحـرـامـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:03:00
فـيـبـقـىـ اـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ قـدـ ظـعـفـ بـسـبـبـ هـذـهـ الـعـلـةـ وـقـدـ وـرـدـ فـيـ ذـلـكـ اـثـارـ جـاءـ فـيـ جـاءـ عـنـدـ الـحـاـكـمـ فـيـ مـسـتـدـرـكـهـ عـنـ يـعـقـوبـ بـنـ
عـطـاءـ عـنـ اـبـيـهـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ - 00:03:23
اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـغـتـسـلـ ثـمـ لـبـسـ ثـيـابـهـ ثـمـ اـتـىـ ذـاـ الـحـلـيـفـهـ وـهـذـاـ الـاـسـنـادـ
فـيـهـ يـعـقـوبـ بـنـ عـطـاءـ وـهـوـ مـنـ يـضـعـفـ حـدـيـثـهـ - 00:03:43
وـاـخـرـجـتـ دـارـقـطـنـيـ اـيـضاـ وـالـبـازـارـ وـالـطـبـرـانـيـ مـنـ حـدـيـثـ حـمـيدـ عـنـدـكـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ المـذـنـيـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللهـ
تـعـالـىـ عـنـهـ اـنـ قـالـ اـنـ مـنـ السـنـةـ اـنـ يـغـتـسـلـ اـذـ اـرـادـ الـاحـرـامـ - 00:04:01
وـاـذـ اـرـادـ اـنـ يـدـخـلـ مـكـةـ مـنـ السـنـةـ اـنـ يـغـتـسـلـ الرـجـلـ اـذـ اـرـادـ الـاحـرـامـ اوـ اـرـادـ اـنـ يـدـخـلـ مـكـةـ وـالـمـحـفـوظـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ الصـحـيـحـيـنـ اـنـ ذـكـرـ

اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:20

لما اراد ان يدخل مكة نافع بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم بات بذى طوى ثم اغتسل ودخل ودخل مكة اي اغتسل بذى طوى بعد دخوله مكة فلما اراد ان يدخل الحرم اغتسل صلى الله عليه وسلم - 00:04:35

فالاغتسال عند دخول الحرم سنة واما الاغتسال عند الاحرام فقد ورد فيه اثار وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر ابن عبد الله وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها امر النبي صلى الله عليه وسلم اسماء بنت عميس - 00:04:53

ان تغتسل وامر عائشة رضي الله تعالى عنها عندما اخبرته انها حائض ان تنقض شعرها وان تمتثط وان تأخذ العلم من هذا ان نقط شعرها دلالي شيء على اغتسالها. فعلى هذا نقول من السنة ومما يستحب - 00:05:12

ان يغتسل المسلم عند احرامه تجمله وتتطيبها والانه مجمع من مجتمع الناس. ويستحب ايضا ان يزيل ما به من اذى ان وجد سببه فاذا كان له شعر طويل في اباطه مثلا او في عانته واستوجب ذلك او حل وقت ازالته - 00:05:33

فان من فان من التنظف والتجمل ان يزيل هذه الشعور ان يزيل هذه الشعور. فيقص شاربه ينتف ابطه ويحلق عانته ويقلم اظفاره اذا وجد السبب في ذلك. اما اذا كان ليس هناك سبب كان ليس - 00:05:56

سيكون شعر اباطه كثير او ليس لشاربي او ليس آله شارب شعره طويل فاننا نقول انه لا سبب للتنظف هنا وانما يغتسل يغتسل لحديث خالد زيد عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم تجرد لاهاله واغتسل لهذه - 00:06:16

الاثار التي ذكرتها قبل قليل عن ابن عمر وعن ابن عباس ولامرها صلى الله عليه وسلم اسماء بنت عميس بالاغتسال وقد اخذ ابن حزم بظاهريته فاوجب الغسل على النساء ولم يوجبه على غيره. وال الصحيح انه لا يجب لا على النساء - 00:06:36

ولا على الحائض الاغتسال عند الاحرام ولكن يستحب للنساء ان تغتسل وكذلك الحائض ان تغتسل عند احرامها وتلبى وتلبى بالنسك الذي ارادته. اما من السنة التنظف عند الاحرام. اذا وجد سبب يستدعي لذلك. اما اذا كان قد - 00:06:55

هيا في بيته وتنظف وتجمل فلا يلزم عندئذ الاغتسال لكن بعد اذا قال ايضا ويتطيب. اما التطيب فهو سنة كما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت طيبت الرسول صلى الله عليه وسلم عند احرامه - 00:07:18

وعند حلء فالنبي صلى الله عليه وسلم تطيب عند احرامه اي لما اراد ان يحرم اخذ طيبا من مسك صلى الله عليه وسلم وطيب به مفارق شعر رأسه الله وسلم - 00:07:37

فمن السنة عند الاحرام ان يتطيب المسلم ان يتطيب وان يطيب مغابنه ويطيب جبينه ويطيب مواضع ويعني مواضع سجوده او يطيب وجهه وانقه مفرق رأسه وصدره لا حرج في ذلك يطيبه ويدهن - 00:07:50

رأسه وصدره بالطيب. فان من السنة ان يتطيب عند الاحرام. حتى لو اصاب الطيب الازار او الرداء اداء تطبيه فلا حرج في ذلك. وانما الذي يمنع منه المسلم ان يقسوا تطبيب الاحرام بطيب له لون. او يقصد تطبيب الاحرام - 00:08:10

ام بعد دخوله في النسك؟ اما ان يتطيب قبل احرامه ثم يعرق ويصيب هذا العرق الرداء والازار فنقول لا حرج في ذلك. اما من السنة ان يتنظف ومن السنة ان يتطيب - 00:08:30

قال ايضا ويتجدد من المحيط يتجرد من المحيط ايضا عند الاحرام ان يتجرد من المحيط والمراد بالمحيط هنا لا كما يظنه كثير من الناس اي شيء فيه خيط ولذا عبارة الفقهاء هنا عبارة غير دقيقة - 00:08:48

فهم يقول لا يلبس محيطا او يتجرأ المحيط وال الصحيح ان يقال يتجرد من كل ثوب يفصل اعضاءه. وكل ما يلبس ويفصل على قدر العضو فانه منه وهذه العبارة يتجلی المحيط اشكت على كثير من الناس. ولذا تجد بعض الناس يسأل هذا الحذاء فيه خيط - 00:09:06

وهذا الحزام فيه خيط فهل يجوز لبسه؟ لا يجوز. نقول ليس المراد ان يتجرد من كل شيء فيه محيط وانما المراد ان يتجرأ من الثياب التي تفصل على الاعضاء فمثلا الفنيلة تخلع والسرويل تخلع والثياب تخلع والجبة تخلع لان هندي تفصل على قد - 00:09:29
الاعضاء فالجبة تفصل على قدر الكتفين والقميص يفصل على الجسد والسرويل تفصل ايضا على الافخاذ وعلى الحقن فكل وهذا

ينزع عند ارادة الاحرام ويلبس الازار والرداء. يلبس ازارا ورداء ازارا يلتف به او - 00:09:53

يلتف به على حقوه ورداء يغطي به كتفيه وصدره قال ويلبس ازارا ورداء ابيظين نظيفين ايضا من السنة ان يحرم في ازار ورداء ومن السنة ان يكون الازار رداء من الازار والرداء البياض - 00:10:13

لقوله صلى الله عليه وسلم البسو البياض وكفناه فيه موتاكم وخير ثيابكم البياظ ومع ذلك نقول لو احرم بغير البياض صح. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اضطبع برداء اخضر كما قال ذلك صفوان بن يعلى عن ابيه رأيت النبي يطوف مطبعا برداء اخضر - 00:10:35

فلو لبس رداء اخضر او رداء آآ مثلا بني او آآ اصفر او ما شابه ذلك نقول لا حرج في ذلك لا حرج لكن السنة والافضل ان يكون الازاء والرداء من البياض ان يلبس ازار ورداء ابيظين فان البياظ - 00:11:00

لبسه من السنة ليس البياض من السنة قال ايضا رحمة الله تعالى ازار ونداء ابيظين ثم يصلى ركعتين ويحرم عقب عقب عقب عقبه ويحرم عقبهما اولا مسألة الصلاة عند الاحرام - 00:11:20

النبي صلى الله عليه وسلم احرم بعد صلاة فريضة وقد ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الصحيحين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فقال يا محمد صل في هذا الوادي المبارك - 00:11:42

ركعتين وقل لبيك عمرة وحجا وقل لبيك عمرة وحجا. ثم اهل النبي صلى الله عليه وسلم باحرامه بعد صلاته فهل يشرع ان يصلى صلاتين تسمى بصلوة الاحرام نقول اما دعوة ان هناك صلاة تسمى صلاة الاحرام فلا - 00:12:00

قيل على ذلك وليس هناك صلاة تسمى بصلوة الاحرام. وانما السنة والمشروع ان يكون احرام المحرم ان يكون عقب فريضة ان يكون عقب فريضة اما الظهر اما المغرب اما العشاء اما الفجر فيصلى - 00:12:21

ويحرم عقب ذلك. اما اذا اتي في غير وقت صلاة فانه يحرم بلا صلاة الا ان يكون ممن اعتناد كلما توضأ صلى ركعتين. فاذا كان مطبيقا لهذه السنة وتوضأ فيصلى ركعتي الوضوء ثم يحرم - 00:12:41

عقبهما يحرم عقب ركعتي الوضوء. اما اذا كان في وقت نهي مغلظ فانه لا يصلى بل يتوضأ او يغتسل ويلبى دون دون ان يصلى ركعتين. اذا نقول قول الماتن رحمة الله تعالى - 00:13:01

ثم يصلى ركعتين نقول هاتان الركعتان لا دليل على سنتيهما. وانما المحفوظ عن النبي صلى الله انه احرم عقب الفريضة وهذا الذي مال اليه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى وقال ليس للحرام - 00:13:21

سنة تخصه واما جمهور الفقهاء فذهبوا ان من السنة ان يصلى ركعتين بعد احرامه. واخذ اصحابهما ان هذا من السنة وتسمى بسنة الاحرام. لكن نقول ليس على هذا دليل لا من كتاب الله ولا من سنة رسولنا - 00:13:41

صلى الله عليه وسلم وانما المحفوظ عن رسولنا صلى الله عليه وسلم حديث ابن عمر حدث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه احرم عقب فريضة واختلف فيها هل هي الظهر او الفجر وانما فعل ما امره جبريل عليه السلام عندما قال صلى في هذا الوادي المبارك ركعتين - 00:14:01

قل لبيك اللهم عمرة وحجا فصلى ركعتين وهي قصر لانه مسافر صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين ثم ما احرم عقبهما صلى الله عليه وسلم فنقول من السنة ان يكون احرامه عقب فريضة - 00:14:21

وهو ان ينوي الاحرام وهو ان ينوي احراما ينوي بقلبه الدخول في النسك. الدخول في النسك وقد قرر شيخ الاسلام انه لا يكتب بالنية فقط بل لا بد ان يكون مع النية تلبية - 00:14:40

فيقول فينوي بقلبه ويقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك. فاذا لبى دخل في النسك والذي عليه جماهير اهل العلم انه يدخل في النسك بمجرد النية بمجرد ان ينوي انه دخل فانه - 00:14:57

دخل في النسك ولا شك ان اجتنابه للمحظورات وتركه للمحظورات معنيته هو اعلام ودخول النسك. ومما يسن ايضا عند الاحرام ان

يعلم بنسكه ان يعني بنسكه والاعلاء به هو من هو من مناسك الحج. فيقول لبيك اللهم عمرة. ان كان معتمرا او لبيك اللهم -

00:15:17

ما حجا ان كان حاجا. ولبيك اللهم عمرة وحجاجا ان جمع بينهما ان جمع بينهما. وهذا الاعلام من ان يقوله من اراد النسك وليس هو من التلفظ بالنية وانما هو اعلام اعلام بهذا - 00:15:41

مشعر واظهار له واظهار له. اما النية فمحلها القلب ودخوله في النسك يتعلق به قلبه لا يتعلق به لسانه. والذي يحرم ان يقول اللهم اني نويت ان اعتمر. فالنطق بالنية هذه نقول لا يجوز - 00:16:01

هذا هو التلفظ بالنية. اما قول لبيك اللهم عمرة وحجاجا فهذا من الاعلام بالنسك. وهو من سنن من سنن ومناسك الحج والعمراء ان يعلم بنوع نسك ويهل به ان يظهره ويعلن به. والسنة عند الالهال - 00:16:21

اذا تطيب تجرد من الشباب وما يفصل على اعضائه من السنة ان يستقبل ان يستقبل القبلة. جاء في صحيح البخاري عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يحرم استقبال القبلة ويسبح - 00:16:41

الله وحده وكبره وهله ثم اهل بنسكه صلى الله عليه وسلم فقال لبيك اللهم عمرة حج هذا الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فنقول من السنة اذا اراد المسلم ان يلبي بعمره او بحج ان يركب دابته ثم - 00:17:01

اقبل القبلة ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر. ثم يقول لبيك اللهم عمرة ثم يدخل في اتقه مليبا هذا هو السنة. وقد اختلف اهل العلم من اين يلبي الحاج او من اراد الدخول في النسك؟ هل يلبي عقب صلاة - 00:17:21

مباشرة او يلبي اذا ركب دابته او يلبي اذا على البيداء. وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ثلاث اقوال الى انه لبى كما حديث ابن عباس لبى بعد صلاة الفريضة - 00:17:41

وجاء انه لبى عندما ركب دابته وجاء انه لبى عندما علا البيداء. اما ركوب الدابة وعلو البيداء فهو في الصحيح واما تلبيته عقب الفريضة فقد ابن عباس وفي اسناده خسيف ابن عبد الرحمن الجزري وهو ضعيف. وقد جاء ابن عباس انه - 00:17:56

هنا قال انه عندما سئل عن اختلاف الاقوال الواردة في تلبيته كما ذكره آآ كما جاء في السنن عن خصيف عن سعيد الجبير ابن عباس ان انه قال لبى النبي صلى الله عليه وسلم بعد فريضته فسمع اناس فقلوا. ثم ركب دابته فلبى فرآه ناس فقالوا كذلك - 00:18:16

ثم لم على البيداء لبى مرة اخرى فرآه اناس فظنوا انه لبى هذا الوقت فالنبي ابن عباس يرى انه لبى عقب الفريضة ثم لبى لما ركب دابته ثم لبى لما على البيداء. وفي - 00:18:36

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه ذكر انه لبى لما ركب لما ركب دابته على البيداء. ومنهم من يقول انه لبى لم لما ركب الدابة وعلى كل حال نقول السنة انه اذا ركب الدابة يستقبل القبلة ويسبح ويحمد ويكبر - 00:18:54

وهلل ثم يقول لبيك اللهم عمرة ان كانت عمرة ولبيك اللهم حجا ان كان حجا ولبيك اللهم عمرة وحجاجا انانا قارنا واما اذا كان ممتنعا فيكتفي بقول لبيك اللهم عمرة. واما ما ينقل عن كثير من الناس وتراه - 00:19:15

مكتوبا في مناسك بعظ اهل العلم انه يقول لبيك اللهم عمرة ممتنعا بها الى الحج فنقول هذا ليس له اصل عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما المشروع في ذلك ان يقول لبيك اللهم عمرة. فاذا كان اليوم الثامن لبى بالحج لبى بالحج - 00:19:35

فالحاج اما ان يكون ممتنعا واما ان يكون مفردا واما ان يكون قارنا فاذا كان ممتنعا قال لبيك اللهم عمرة اذا كان مفردا قال لبيك اللهم حجا اذا كان قارنا قال لبيك اللهم عمرة وحجاجا - 00:19:55

قال ويستحب ان ينطق بما احرم وهو ان يقول ما ذكرت وهو الاعلام والاشعار بما يريد الدخول فيه فيقول لبيك اللهم عمرة او لبيك اللهم حجا او لبيك اللهم عمرة وحجاجا. قال ويشترط ويقول - 00:20:13

الله اني اريد النسك الفلاني فان حبسني حبسني فمحلي حيث حبسني. الاشتراط عند الاحرام ذهب اليه كثير من الفقهاء وقالوا من السنة ان يشترط اذا احرم. والاشتراط هو ان يقول لبيك اللهم لبيك فان حبسني حبسني - 00:20:29

فمحلي حيث حبسني وجاء ذلك في في البخاري عن ضباعة حدث عروة عن الطباءة بنت الزبير رضي الله تعالى عنها انها لم

تقالن شاكة؟ قال حجي واشترطي حجي واشترطي قالت ما اقول؟ قال قولي ان جببني حابس فمحلي حيث حبستني - [00:20:49](#)
فاخذ الفقهاء من هذا الحديث انه يسن لمن اراد الدخول في النسك ان ان يشرط على ربه فان حبس او اصابه ضلع او عور او اي شيء فانه يتخلل - [00:21:08](#)

ولا شيء عليه ولا شيء عليه. وذهب بعض اهل العلم الى انه لا يشرع الاشتراط الا عند وجود سببه. الا عند وجود سببه وهذا هو الصحيح لأن حديث الاشتراط انما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لطباعة لما قالت اني شاكية ولم يأمر به جميع - [00:21:25](#)
اصحابه وقد ذكر ابو زرعة الرازي رحمه الله تعالى انه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من مئة الف اكثرا من مئة الف ولم يأمرهم ان يشترطوا - [00:21:45](#)

ولو كان الاشتراط سنة لبينه النبي صلى الله عليه وسلم على هذا نقول الصحيح ان الاشتراط انما يكون لمن هو شاك او بمن هو خائف خائف ان يرد خائف ان يحصر خائف ان يمنع خائف ان يصيبه آآ مرض وهو مريض مثلا ويشتكي ويختلف ان يزيد مرضه - [00:21:58](#)

نقول لا حرج امرأة حائض وتخاف انها لا تطهر قبل ان يرجع رفقتها نقول لها لا حرج ان تشترطي ان جببني حابس فلم استطع فمحلي حيث حبستني فاذا رجعت رفقتها ولم تستطع ان تكمل عمرتها او تكمل حجها - [00:22:20](#)
فانها الحج قد يكون امره اسهل لكن العمرة التي يضيق وقتها وقد يرجع رفقتها فنقول تتخلل ولا شيء اما بدون سبب ومن غير سبب فلا يشرع للمسلم ان يشترط عند احرامه. والنبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط واصحابه لم يروا - [00:22:40](#)
وايضا ولم يشترطوا رضي الله تعالى عنهم. قوله وهو مخير بين التمتع والافراد والقرآن وافضلها التمتع. نقف على التخيير بين الانساك وبين افضلها ونكمي ذلك ان شاء الله في اللقاء القادم باذن الله عز وجل. والله تعالى اعلم واحكم - [00:23:03](#)
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:23:27](#)